

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202219

الصادر في الاستئناف رقم (V-202219-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/21م، من ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-115207)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن طلب استرداد الضريبة للربع الثالث من عام 2021م، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها رفضت طلب الاسترداد جزئياً بمبلغ (329,101,12) ريال، وحيث أن طلب الاسترداد هو لأشخاص مؤهلين للاسترداد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202219

الصادر في الاستئناف رقم (V-202219-2023)

(المطورين العقاريين) ولانطباق أحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن طلب استرداد الضريبة للربع الثالث من عام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها رفضت طلب الاسترداد جزئياً بمبلغ (329,101,12) ريال، وحيث أن طلب الاسترداد هو لأشخاص مؤهلين للاسترداد (المطورين العقاريين) ولانطباق أحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع لقرار دائرة الفصل يتضح أن أساس الرفض كان بناءً على عدم تقديم المستأنفة ما يثبت خلاف ما جاء في دفع المستأنف ضدها من ملكية المشاريع والعقارات، حيث أن العقارات المطالب باسترداد مشترياتها باسم (...) وهو شريك في الشركة المستأنفة، وحيث أن القواعد والإجراءات الخاصة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202219

الصادر في الاستئناف رقم (V-202219-2023)

بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة الصادرة في تاريخ 23/12/1443هـ الموافق 22/07/2022م قد اشترطت في الفقرة (6) عند تقديم طلب الاسترداد أن يكون العقار محل التوريد العقاري المؤهل للاسترداد مملوكاً للمطور العقاري، أو أن يكون المطور العقاري حائزاً لذلك العقار كمشتري بموجب عقد تأجير تمويلي منتهي بالتملك، أو عقد إجارة منتهية بالتملك من جهة مرخصة نظاماً، إلا أنها غير منطبقة على حالة المستأنفة؛ حيث أن طلب الاسترداد متعلق بالربع الثالث من عام 2021م والقرار صدر بعد الفترة محل الخلاف في تاريخ 22/07/2022م عليه فإن شرط الملكية غير لازم في هذه الحالة، وبالإطلاع على القرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 15/04/1442هـ الموافق 30/10/2020م المنطبق على الحالة محل الخلاف حيث نص في الفقرة (5) منه على ما يلي: "يحق للفرد غير المؤهل طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة التي تم سدادها من قبله والمتعلقة بالمشتريات / المصروفات المتكبدة في أو بعد (2020/10/04م) على التوريدات العقارية التي تم اعفاؤها بموجب الأمر الملكي (أ/84) في حال قام بتصحيح وضعه عن طريق أخذ أحد الأشكال القانونية الواردة في البند (أولاً) أعلاه واستوفى كافة المتطلبات الأخرى اللازمة لاعتباره مطوراً عقارياً مؤهلاً، قبل نهاية شهر يناير لعام (2021م) وبشرط أن يثبت أن الضريبة المتكبدة تتعلق بالعقارات المثبتة ضمن دفاتر وسجلات المنشأة أو كيان المؤسسة وفقاً للشكل القانوني الموضح بالبند (أولاً) أعلاه". عليه فإن شرط قبول طلب الاسترداد للحالة محل الخلاف وفق الأسانيد النظامية السارية آنذاك هو أنه يجب إثبات أن الضريبة المتكبدة تتعلق بالعقارات المثبتة ضمن دفاتر وسجلات المنشأة أو كيان المؤسسة وفق الأشكال القانونية المحددة في النظام، وحيث ثبت قيام المستأنفة بتقديم فواتير ضريبية وقوائم مالية مدققة للعام بالإضافة إلى عينات من الفواتير الضريبية للفترة محل الخلاف، ولم تتناولها المستأنف ضدها أو تدفع بعدم صحتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202219

الصادر في الاستئناف رقم (V-202219-2023)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...), موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR- 2023-115207).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.